



تونس في 13 سبتمبر 2006

من وزير التعليم العالي
إلى
السادة والسيدات :

- رؤساء الجامعات
- عمداء الكليات و مديري المعاهد و المدارس العليا

الموضوع : حول الجمع بين مهنة التدريس ومهن أخرى أو ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل .

المراجع :
القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 .
القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 07 سبتمبر 1989
الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 09 جويلية 1990
الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جانفي 1995
المنشور عدد 35 الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 26 نوفمبر 2004.

عملا بالنصوص القانونية المشار إليها بالمرجع أعلاه، يحجر على كل مدرسي التعليم العالي مهما كانت رتبهم أن يمارسوا بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه مثل المحاماة والخبرة في المحاسبة ومكاتب الخبرة والدروس الخصوصية والترجمة وغيرها من الأعمال الخاصة. ولقد ضبطت النصوص القانونية المذكورة الشروط اللازمة والإجراءات الواجب إتباعها لتمكين المدرسين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل حتى لا يؤدي هذا النشاط الاستثنائي الخاص إلى إخلال المعنيين بالأمر بوظيفتهم الأصلية كمدرسين . ولذا لا يجوز الجمع بين التدريس ومهنة أخرى بمقابل إلا بصورة استثنائية للقيام بمهام مؤقتة وفق الشروط التالية :

1- الاختبارات والاستشارات والأعمال الاستثنائية:

على المدرس المبادرة بإعلام إدارته الأصلية وطلب ترخيص في ذلك طبقا للأنموذج المصاحب (الملحق عدد 1) خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ انطلاق النشاط المزمع القيام به (محاضرة، حلقة، ملتقى، دورة.....) ويحجر عليه الشروع في إنجاز النشاط ما لم يرخص له كتابيا من قبل الوزارة.

2- أنشطة التدريس والتكوين الإضافي:

على المدرس أن يلتزم ترخيصا كتابيا من رئيس الجامعة التي يرجع إليها بالنظر قبل الشروع في التدريس وفقا للأنموذج المصاحب (الملحق عدد 2). ولا يجوز لأي مؤسسة السماح لمدرسي التعليم العالي بمباشرة نشاط تكويني لديها قبل اتصالها بترخيص في ذلك من السلطة المؤهلة. ويجب أن يكون العدد الأقصى للساعات الأسبوعية الإضافية للتدريس أربع ساعات. وفي صورة القيام بعدد ساعات يتجاوز هذا الحد الأقصى يتعين طلب ترخيص مسبق من وزير التعليم العالي.

3-التدريس بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي :

يتعين الحصول على ترخيص كتابي شخصي من وزير التعليم العالي وذلك اثر تقديم مطلب في الغرض عن طريق التسلسل الإداري طبقاً للأنموذج المصاحب قبل الشروع في التدريس (الملحق عدد 3).

ونظراً إلى أهمية الموضوع وانعكاسه المباشر على حسن سير الدروس الرجاء السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة. مع الإشارة إلى أن عدم التقيد بهذه الأحكام يكون موجبا للنتبغات التأديبية .

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني